

203870 - يريد العمرة وعنده مسائل متعلقة بالإحرام

السؤال

سوف أسافر إلى السعودية يوم الثلاثاء للعمل ، وأنوي أن أنزل عند أحد أصدقائي بجدة لعمل العمرة ، وعندما سألت هل بإمكانني أن أحرم من جدة ؟ قيل لي : إنه لا يجب أن أتخطى الميقات الخاص بي ، ثم قرأت في الفتوى رقم : (34183) أنه يمكن أن أنوي العمرة عند الميقات ، ثم أحرم عندما أصل . فهل يمكن أن أنتظر إلى يوم الجمعة ، وألبس ملابس الإحرام ، وأقوم بتأدية العمرة ؟

الإجابة المفصلة

إذا كنت قد عذمت على أداء العمرة في سفرتك هذه : فلا يجوز لك أن تتجاوز الميقات من غير إحرام بالنسك الذي نويته ؛ فتنوي عمرتك ، وتقول : لبيك اللهم عمرة .

فإن كنت قادماً من مصر ؛ أو من غيرها : فطاقم الطائرة . في العادة . ينبه على مكان الميقات ، وبإمكانك أن تسألهم ، إذا لم ينبهوا .

ومثل ذلك : لو كنت قادماً بالبحر .

وما فهمته من الجواب المشار إليه : ليس صحيحاً ؛ فليس المراد أن بإمكانك تأخير لبس ملابس الإحرام ، بعد أن تكون قد أهلت بالنسك ، وتجاوزت الميقات ؛ بل المراد عكس ذلك : أن بإمكانك أن تنتهي للإحرام بالغسل ، وخلع ملابس المعتادة ، ولبس ملابس الإحرام ، ولو كنت لم تصل الميقات بعد ؛ فإذا حاذيت الميقات فعلاً : لزمك الإهلال بالنسك الذي أردته .

فإذا تجاوزته من غير إهلال بالنسك ، ولبس ملابس الإحرام : وجب عليك أن تعود إليه لتحرم منه ؛ فإن لم تفعل ، فقد تركت واجبا من واجبات النسك . الحج ، أو العمرة . ويلزمك دم تذبحه لذلك .

وليس هناك ما يدعو إلى تأخير العمرة إلى يوم الجمعة ، فليست لذلك فضيلة خاصة ؛ بل الفضيلة في حقه : أن تحرم بنفسك من حيث وقت الشرع للناس مواقيتهم ، ثم تكمل عمرتك ، ثم أنت وشأنك بعد ذلك .

وينظر جواب السؤال رقم : (132269) ، ورقم : (69934) ، ورقم : (47357) ، ورقم : (34219) .

والله أعلم .